

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 330 @ المُمُسْتَعِيرُ كَأَنَّ يَقُولَ المُمُعِيرُ لِلْمُمُسْتَعِيرِ : لَا بَأْسَ ،
فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ أَيْضًا أَمَّا إِذَا كَانَ المُمُعِيرُ لَمْ يَرْضَ
بِبَقَائِهَا أَيْ لَمْ يَرْضَ بِتَأْخِيرِ المُمُسْتَعِيرِ رَدَّهَا وَأَطْهَرَ
الْكُرْهَ وَالسُّخْطَ لِعَدَمِ رَدِّهَا أَوْ سَكَتَ كَانَ المُمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا (
تَكْمِيلَةُ رَدِّ المُمُحْتَارِ) . جَاءَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ بِأَعْذُرٍ ؛ لِأَنَّ
التَّأْخِيرَ إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ فَلَا يَلْزَمُ الرَّدُّ إِلَى زَوَالِ الْعُذْرِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ الرَّدُّ فَلَوْ أَعَارَ أَحَدٌ آخَرَ دَابَّةً إِعَارَةً
مُطْلَقَةً وَرَبَطَهَا المُمُسْتَعِيرُ فِي مِطْبَلِهِ وَذَهَبَ إِلَى السُّوقِ
فَصَادَفَهُ المُمُعِيرُ وَطَلَبَ مِنْهُ إِعَادَةَ الْعَارِيَّةِ فَتَأَخَّرَ
إِيَّاهَا إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى دَارِهِ مَعْفُوسٌ حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ الدَّابَّةُ
فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَلَا يَلْزَمُ المُمُسْتَعِيرَ ضَمَانُ . كَذَلِكَ الْحُكْمُ
عَلَى هَذَا الْمِنْذُورِ فِي الْعَارِيَّةِ الْمُؤَوَّقَتَةِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً
كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَحْضَرَ
المُمُسْتَعِيرُ الثَّوْبَ المُمُسْتَعَارَ فَوَرَّأَ يَطْلُبُ المُمُعِيرُ إِيَّاهُ فَلَمْ
يَجِدْ أَحَدًا مِنْ الْأَشْخَاصِ الْمَذْكَورِينَ فِي الْمَادَّةِ (829) وَلَمْ
لَمْ يُمْكِنَهُ تَسْلِيمُ الْعَارِيَّةِ أَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
فَتَلَفَتْ بِأَنْ تَعْدَّ وَلَا تَقْصِرَ فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ . أَمَّا إِذَا
وَجَدَ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ كَانَ ضَامِنًا . - * * * * * -
الْمَادَّةُ (826) - (الْعَارِيَّةُ الْمُؤَوَّقَتَةُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً يَلْزَمُ
رَدُّهَا لِلْمُمُعِيرِ فِي خِتَامِ الْمُدَّةِ لَكِنْ الْكُفْثُ الْمُعْتَادُ مَعْفُوسٌ
. مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ إِلَى عَصْرِ
الْيَوْمِ الْفُلَانِي لَزِمَ رَدُّ الْحُلِيِّ المُمُسْتَعَارِ فِي حُلُولِ ذَلِكَ
الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَلْبِسَهُ فِي عُرْسٍ
فُلَانٍ لَزِمَ إِعَادَتُهُ فِي خِتَامِ ذَلِكَ الْعُرْسِ لَكِنْ يَجِبُ مُرُورُ
الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ لِلرَّدِّ وَالْإِعَارَةِ) . الْعَارِيَّةُ الْمُؤَوَّقَتَةُ
نَصًّا أَوْ دَلَالَةً فَيَمَّا أَنْزَلَهَا تَكُونُ فِي خِتَامِ الْوَقْتِ وَدِيْعَةٌ فِي
يَدِ المُمُسْتَعِيرِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَيَلْزَمُ رَدُّهَا لِلْمُمُعِيرِ

فِي خِتَامِ الْمُؤَدَّةِ وَلَيْسَ لَهُ تَوْقِيفُهَا زِيَادَةً عَنْ الْوَقْتِ
 الْمُعْتَادِ . الْعَارِيَّةُ الْمُؤَوَّقَتَةُ نَصًّا ، هِيَ الْحَاوِيَّةُ
 لِلتَّوَقُّيتِ بِوَقْتِ مُعَيَّنٍ الْمُؤَوَّقَتَةُ دَلَالَةً ، هِيَ الْعَارِيَّةُ
 الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى التَّوَقُّيتِ بِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ وَالْمَادَّةُ (827)
 تَعْبِيرُ عَامٌّ لِذَلِكَ . وَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرُدَّ الْمُسْتَعِيرُ فِي خِتَامِ
 الْمُؤَدَّةِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَلَوْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَزِمَ الضَّمَانُ
 سَوَاءً اسْتَعْمَلَهُ الْمُسْتَعِيرُ بَعْدَ خِتَامِ الْمُؤَدَّةِ أَمْ لَمْ
 يَسْتَعْمَلْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَهَتْ الْمُؤَدَّةُ يَكُونُ غَاصِبًا بِإِمْسَاكِهِ
 الْعَارِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِذْنُ الْمُعِيرِ مُؤَوَّقَتًا فَإِذَا لَمْ
 يَرُدَّهَا الْمُسْتَعِيرُ فِي خِتَامِ الْمُؤَدَّةِ فَإِذَا كَانَ قَدْ أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ
 مَالًا غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ انْطَرَأَ الْمَادَّةُ (891) . اخْتِلافُ الْفُقَهَاءِ فِي
 لُزُومِ الضَّمَانِ فِي الْعَارِيَّةِ الْمُؤَوَّقَتَةِ : قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ
 بِلُزُومِ الضَّمَانِ فِي الْعَارِيَّةِ الْمُؤَوَّقَتَةِ فِي حَالَةِ اسْتِعْمَالِ
 الْمُسْتَعِيرِ الْمُسْتَعَارَ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ وَقَالُوا بِعَدَمِ لُزُومِ
 الضَّمَانِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ الْمُسْتَعِيرُ وَلَمْ يَطْلُبْهُ الْمُعِيرُ
 وَتَلَفَ وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ ، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ
 الْفُقَهَاءِ بِلُزُومِ الضَّمَانِ مُطْلَقًا وَيَرَى أَنَّ الْمَجْلَسَةَ قَدْ
 قَبِلَتْ هَذَا الْقَوْلَ وَقَدْ أَفْتَى مَشَايخُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَجْهِ
 الْمَشْرُوحِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الْفَيْضِيَّةِ وَعَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ
 يُذَكَّرْ فِي الْمَجْلَسَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لُزُومُ الضَّمَانِ قِيَمًا إِذَا
 لَمْ يَرُدَّهِ وَتَلَفَ . فَالْقَائِلُونَ بِلُزُومِ رَدِّهِ قَالُوا بِلُزُومِ
 الضَّمَانِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الرَّدِّ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صُرِّحَ فِي الْمَادَّةِ
 (827) بِلُزُومِ الضَّمَانِ أَمَّا الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ بِلُزُومِ الضَّمَانِ
 فَإِقُولُونَ بِأَنَّهُ لَا تَلْزِمُ الْإِعَادَةُ فِي الْعَارِيَّةِ الْمُؤَوَّقَتَةِ
 بِانْتِهَاءِ الْمُؤَدَّةِ وَيَلْزِمُ الرَّدُّ بَعْدَ الطَّلَبِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ
 الْمُحْتَارِ) . كَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ الْمُسْتَعِيرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْعَارِيَّةِ الْمُؤَوَّقَتَةِ بَعْدَ خِتَامِ الْمُؤَدَّةِ الْعَارِيَّةَ لَأَخَرَ كَانَ
 ضَامِنًا سَوَاءً كَانَ الْمُسْتَعَارُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَخْتَلِفُ
 بِاخْتِلافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ أَمْ لَمْ تَكُنْ وَيَكُونُ الْمُعِيرُ مُخَيَّرًا إِنْ
 شَاءَ ضَمَّنَ الْإِعَادَةَ

